مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1442هـ ـــــــــــ جانفي 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 185 - 205 ♦ـــــ♦ـــــ♦

التقابض في المعاملات المصرفية صوره وأحكامه

ـ دراسة فقهية معاصرة ـ

THE TRANSACTION IN THE BANK TRANSACTIONS AND ITS PROVISIONS CONTEMPORARY JURISTIC STUDY

أنس خالد الشبيب[1]	Anas Khaled Alshabib
كلية الشريعة - جامعة حلب الحرة - سورية	College of Sharia - Free Aleppo University-Syria
anas.shbib1971@gmail.com	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/12	2021/01/19	2021/01/31

الملخص:

إنَّ المصرف والصرافة اليوم هو شريان عظيم الأثر في سير مال الأمة وتوجيه اقتصادها، فمن الضروري معرفة المعاملات المصرفية التي يتوجب فيها التقابض شرعاً.

وهذا البحث المسمى "التَقَابُضُ في المُعَامَلاتِ المصرفيةِ صُورُه وأَحكامُه" من الأبحاث الهامة للباحثين من الفقهاء والاقتصاديين. وفي هذه الدراسة بينت معاني المصطلحات الواردة في العنوان ليكون القارئ على دراية وفهم بمصطلحات البحث. ثم بينت أنواع القبض وأنه حقيقي حسي وحكمي، ثم الوقوف على تأصيل التقابض وبيان مستنده من الشريعة الإسلامية. ثم ذكرت بعض صور تداول الأموال في المصارف واشتراط التقابض فيها، كتداول العملات نقداً، وصرف النقد بالشيك، والتداول بالقيد المصرفي.

الكلمات المفتاحية: تقابض، مصرف، شيك، صرف، حوالة.

1) المؤلف المُرسل: أنس خالد الشبيب - الإيميل: anas.shbib1971@gmail.com

Abstract:

The study of "the convergence in banking transactions, its forms and judgments" is an important research for scholars from jurists and economists. In this study, I explained in the first topic the meanings of the terms mentioned in the title so that the reader is familiar with and understand the search terms. Then I explained in the second topic the types of arrest, and that it is real, sensory and judgmental, then examine the origin of the contract and explain its document from Islamic Sharia. Then I mentioned some forms of money circulation in banks and the requirement for exchange, such as currency exchange in cash, cash exchange by check, and bank record trading.

Key Words: Handle, Bank, Check, Exchange, Transfer.

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأَفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي عن العُلماء العَاملين، وعنَّا وعن المسلمين، وبعد:

فـإنَّ المصـرف والصـرافة اليـوم هـو شـريان عظـيم الأثـر في سـير مـال الأمـة وتوجيـه اقتصادها، فمن الضروري معرفة المعاملات المصرفية التي يتوجب فيها التقابض شرعاً.

إنَّ موضوع التقابضُ في المعاملاتِ المصرفيةِ صوره وأحكامه، موضوع فقهي معاصر، له أهميـة بالغـة في عـالم النـاس لصـلته الوثيقـة بعصـب الحيـاة المعاصـرة؛ المـال والمصـارف، والتقـابض في المعـاملات الجاريـة فيهـا، كشـرط لصـحتها، وعـدم سـريان الربـا إليهـا، ويهـدف إلى حل مشكلته المتمثلة في بيان معنى التقابض وتأصيله وبيان مستنده شرعاً، وتوضيح أهم صور التقابض في المعاملات المصرفية وبيان أحكامها.

متبعاً في هذه الدراسة المنهج الفقهي التحليلي والاستدلالي المقارن، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها لمصادرها، واعتمدت آراء الفقهاء القدامى، بالإضافة إلى آراء الفقهاء المعاصرين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، وذلك ضمن الخطة الآتية:

خطة البحث

- مقدمة: تتضمن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهج البحث.
- المبحث الأول-توضيح مفردات العنوان التقابض، المعاملات، المصرفية
- المبحث الثاني-أنواع القبضِ وحكمه وتأصيل التقابض شرعاً
- المبحث الثالث-صور التقابض في المعاملات المصرفية وأحكامها

- الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

والله المسؤول أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، وينفع به مؤلفه وقارئه، في الدنيا والآخرة إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: توضيح مفردات العنوان التقابض، المعاملات، المصرفية:

المطلب الأول: تعريف التقابض في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التقابض في اللغة:

1- التقابض من القبض وله معنيان:

- **بمعنى الأخذ والتناول:** فالقبض هو تناول الشيء أو الأخذ بجميع الكف أو الإمساك. ومنه؛ قبض الشيء تناوله بيده ملامسة، وقبض المال أي أخذه بيده، وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه، وأمسكه.

- **وبمعنى الحيازة والملك:** يستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقبضت الدار أي حزتها. ويقال: صار الشيء في قبضتك أي في ملكك، وهو في قبضته أي في ملكه[1].

2- والتقابض صيغة مفاعلة من القبض، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، ففيه مشاركة من الطرفين، وهو تقبيض كل طرف الآخر، تقول تقابض المتبايعان أي قبض البائع الثمن وقبض المشتري السلعة[2].

ثانياً: التقابض في الاصطلاح الفقهي:

أطلق الشارع القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، فيرجع فيه إلى العرف[3]، حيث يتم القبض بالعرف الجاري بين الناس[4]. وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين كما يأتي:

-القبض هو: حيازة الشيء والتمكن من رقبته، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن[5].

-**القبض** هو: التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف[6].

هذا قد ورد القبض بهذه المعاني على ألسنة الفقهاء القدامى في المذاهب الأربعة[7]، أي بمعنى: التمكين والتخلي وارتفاع الموانع[8]، والتمكين: هو التمكن من التصرف في المقبوض، لا التصرف نفسه.

فالقبض هو: وضع اليد المُمكِّن من التصرف بالمقبوض[9].

والتقابض: تقبيض كل طرف الآخر، أي استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد[10]. أو قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق[11].

المطلب الثاني: المعاملات في اللغة والاصطلاح

أولاً: المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وهي من عَمِل: وهو عام في كل فعل يُفعل[12].

ثانياً: المعاملات في الاصطلاح:

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، أو الاحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية[13]، وفيه من التجوز ما يظهر للناظر، إذ المذكور هو فقه المعاملات. أما المعاملات فهي: "المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق"[14]، وقد تقيد بكلمة "مالية" فتسمى المعاملات المالية، كالبيع والشراء والإجارة.

المطلب الثالث: المصرف في اللغة والاصطلاح

أولاً: الصَّرْفُ في اللغة:

له عدة معانٍ منها: رَدُّ الشيء عن وجهه، أو ردُّ الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره.

ويأتي بمعنى التَّقلُّب والحِيلة، أو الصَّرْفُ فَضْلُ الدَّرهم على الدرهم في القيمة، وبيع الذهب بالفضة تقول: صَرَفْتُ الذهب بالدراهم بعته[15].

ثانياً: الصرْف في الاصطلاح:

في الفقه: بيع الأثمان بعضها ببعض[16]، أو بيع مبادلة نقدٍ بنقد[17]، أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، ومثله بيع العملات الورقية كالليرة بالدولار.

واحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل، يقال: صرفته عن كذا إلى كذا، سمي صرفاً لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد[18].

وفي الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[19]. كبيع العملة السورية بالتركية.

ثالثاً: تعريف المَصرِف والصيرفي والصراف:

المَصرِفُ: موضع صرف النقد وهي الجهات التي تصرف فيها[20]. المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، وبه سمي البنك مصرفاً[21].

والصَيْرَفِيُّ: اسم الفاعل أي الشخص الذي يقوم بتَصريف أحد النقدين بالآخَر، **وصَرَّافٌ:** للمبالغة[22] لمن يعمل بالصرافة.

والصيرفة: حرفة بيع النقد بنقد آخر[23].

وهذه الألفاظ بهذه المعاني في اللغة وهي المستخدمة في الواقع والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف المعاملات المصرفية:

يمكن تعريف المعاملات المصرفية كمركب بأنها: المعاملات التي تحدث في المصارف، أي التعاملات الدنيوية التي تتم بين العملاء والمصارف، كصرف العملات وتحويل النقود، وإصدار الشيكات، وتأجير الخزائن الحديدية ونحو ذلك[24].

المبحث الثاني: أنواع القبض وحكمه وتأصيل التقابض شرعاً:

المطلب الأول: أنواع القبض:

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها[25]. ويمكن القول بأنَّ القبض نوعان: القبض الحقيقي الحسي، والقبض الحكمي الاعتباري[26].

أولاً: القبض الحقيقي: هو قبض السلعة على نحو يستبد فيه المالك أو من ينيبه بالتصرف فيها، وذلك بتخيله البائع بينه وسلعته، أو بحيازتها ونقلها إلى مكان حفظها، وبكل ما يعتبره العرف قبضاً[27].

فالقبض يكون **حقيقي:** في حالة، مثلاً، وضع المرتهن يده على المرهون بالفعل[28]، أو وضع المشتري يده على المبيع بالفعل. وعليه؛ يكون قبض الأموال **حسياً** في حالة الأخذ باليد

أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض[29]. وكلام الفقهاء عن معنى القبض إنما هو منصب -غالباً- على القبض الحقيقي المدرك بالحس[30].

ثانياً: **القبض الحكمي**: هو القبض الذي يتحقق به للمالك غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي، كمستندات الشحن في التجارة العالمية، ومستندات التخزين في المخازن المدارة بأسس قانونية[31].

ويكون القبض **حكمي:** بالتخلية[32]، أي: يتحقق قبض الأموال اعتباراً وحكماً: بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً[33]. **ويسمى** حكمياً أو اعتبارياً لأنَّ له حكم القبض الحسي أو الحقيقي.

المطلب الثاني- حكم القبض الحكمي:

يُعد القبض الحكمي كالقبض الحسي الحقيقي أي مقبول ومعتبر عند الفقهاء.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنَّ: "قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"[34]، ففي هذا القرار ليس الواجب أن يكون القبض حسياً بل يكفي القبض الحكمي.

فالقبض الحكمي التقديري عند الفقهاء، مقبول ومُعتبر ومعروف لديهم في أحوال كثيرة، يقام فيها مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه[35]، حتى أنَّ الحنابلة في رواية عندهم اعتبروا أنَّ قبض جميع الأشياء بالتخلية[36].

المطلب الثالث: **تأصيل التقابض في المعاملات المصرفية**

أولاً: الأصل في وجوب التقابض في المعاوضات المالية، إذا كان العوضان ربويين ولو اختلفا صنفاً، حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[37].

فيجب التقابض عند اتحاد الجنس في المعاوضات الربوية: طبعاً مع المماثلة، فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا يداً بيد، ويشترط قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق[38]. والدليل أول الحديث "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. يداً بيد"، والمقصود بـ "يداً بيد": أن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس. أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر أي بالتعجيل والنقد[39].

ويجب التقابض أيضاً عند اختلاف الجنس: فالتقابض في بيع أحد الجنسين بالآخر مستحق[40]، فيجوز التفاضل عند الاختلاف، ولكن يجب التقابض[41]. بدليل تتمة الحديث: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[42]، أي جاز التفاوت ولزم التقابض.

ثانياً: لا يشترط التقابض إذا كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي، فيجوز تأجيل أحد العوضين إذا كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي[43]، فلو كان الثمن ذهباً أو فضة، وكان الآخر طعاماً أو عقاراً أو عروضاً أخرى، جاز تأجيل أحد العوضين، فقد يكون المبيع مؤجلاً وقد يكون الثمن مؤجلاً، بأدلة تجيز قبض أحد العوضين دون الآخر، منها:

1- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[44]. أي بيع السلف.

2- وحديث عائشة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[45]. أي البيع بالأجل.

المبحث الثالث: صور التقابض في المعاملات المصرفية وأحكامها

المطلب الأول: صرف النقدين والعملات "تداول العملات نقداً":

من الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف أنه يقوم بعمليات بيع وشراء النقود والعملات الأجنبية، وأيضاً تعامل العملاء مع الصرَّاف في بيع وشراء العملات.

أولاً: تعريف عقد الصَّرْف:

كما تقدم فإنَّ الصرف عند الفقهاء هو: مبادلة النقد بالنقد[46]، أو بيع الأثمان بعضها ببعض[47]، أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، ومثله بيع العملات الورقية.

ثانياً: ضوابط عقد الصرف:

1ـ **عند اتحاد الجنس في عقد الصرف**: يشترط شرطان هما؛ **التقابض** والمماثلة، أي قبض البدلين والتساوي أو المماثلة في القدر، فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا يداً بيد، ومثلاً بمثل، فيحرم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب أو الفضة بجنسه[48] "مثلاً بمثل سواء بسواء"، فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس[49]، أما اشتراط القبض في الصرف فمتفق عليه[50]، ويشترط قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق[51].

والدليل على هذا ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد"[52]، والمقصود بـ "يداً بيد": أن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس، أي شرط القبض في المجلس التقابض وهو الشرط الأول، والمقصود بـ "مثلاً بمثل": أي متماثلين ومتساويين في الوزن، يعني شرط المماثلة وهو الشرط الثاني.

2ـ **عند اختلاف الجنس**: أما إذا بيع الجنس من النقد بغير جنسه؛ فيشترط فيه شرط واحد هو؛ **التقابض** فقط "يدًا بيد"، واشتراط القبض في الصرف متفق عليه[53]، فيجوز التفاضل عند الاختلاف ولكن يجب التقابض[54] بدليل قوله ﷺ في تتمة حديث عبادة ﷺ السابق: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[55]، أي شرط القبض في المجلس، والتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق[56]، وقوله: "فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، أي جاز التفاوت ولزم التقابض.

ثالثاً: اشتراط التقابض في صرف النقدين والعملات "تداول العملات نقداً":

يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، ومثله بيع العملات الورقية عند الصيارفة أو في المصارف التقابض في الحال.

فلا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقا، بدون تقابض[57].

بل إنَّ التصريف دون قبض أحد المتبايعين لحقه كاملاً مفسد للمعاملة، ويجعلها حراماً بالإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنَّ الصرف فاسد"[58].

رابعاً: رأي مجمع الفقه الإسلامي في صرف العملات والاتجار بها:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بعدة طرق أجاز العلماء منها اثنتان، بشروط البيع المعروفة وهما:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وعليه: 1- يجوز التعامل بالعملات شراء العملات وبيعها في الأسواق المنظمة، بالطريقتين السابقتين بشرط: استيفاء شروط الصرف المعروفة[59]. وهي: التقابض يداً بيد والمماثلة.

2- لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها[60]. وعمليات البيع والشراء الآجل للعملات: "يتم فيها الاتفاق على تسليم وتسلم العملات المتبادلة في تاريخ لاحق، بينما يتفق على أسعار تلك العمليات عند التعاقد"[61]، فهذا لا يجوز شرعاً، فلا بد من المقابضة والتعاقد المنجز.

المطلب الثاني: صرف النقد بالشيك أو الصكوك:

قد يشتري شخص نقداً من مصرف بنقد آخر فيدفع له البدل، ويأخذ منه في المجلس شيكاً بعوضه من النقد الآخر[62]، وذلك لأسباب مختلفة، كالمسافر الذي ينتقل بين الدول فيحمل الشيك، وذلك أيسر تداولاً، وأسلم من حمل النقود نفسها[63].

أولاً: تعريف الشيك وخصائصه

1ـ تعريف الشيك:

إنَّ أصل "الشيك" لغةً كلمة "صك" العربية[64]، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير[65]، والصك: وثيقة بمال ونحوه[66].

الصك الشيك عند الفقهاء: اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب[67].

والشيك في الاصطلاح الاقتصادي: أداة دفع مالية يكون كصك "أمر مكتوب" يأمر بموجبه شخصٌ هو الساحب، شخصاً آخر هو المسحوب عليه أو المصرف، بأن يدفع مبلغاً من النقد لأمره أو لأمر شخص ثالث هو "المستفيد"[68]. فهو وسيلة دفع جاهزة بدلاً من "النقود"[69].

2ـ خصائص الشيك:

يمتاز الشيك بخصائص عدة، معروفة في المصارف والقوانين التجارية، وأهمها[70]: أ- الشيك صك مكتوب، ب-الشيك سند تجاري قابل للتداول، ج-الشيك له مقابل وفاء الشيك برصيد، د-الشيك يستحق الدفع من المصرف بالاطلاع عليه.

ثانياً: تكييف الشيك وحكم قبضه في الفقه الإسلامي

1ـ تكييف "الشيك" في الفقه الإسلامي:

يمكن القول بأن الشيك وثيقة يمثل حقاً بمبلغ من النقد دين على جهة ما يسهل الحصول عليه، وقابل للتداول التجاري، ويقوم مقام النقد في العلاقات التجارية، إذ يمكن استخدام الشيك كنقد حقيقي لشراء أي سلعة أخرى، حتى غدا عرفاً يمثل المال أو النقد نفسه.

فقد اتفق الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن "الشيك له حكم ورقة نقدية، فالشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً"[71].

وأصبح الشيك أداة دفع مالية[72]، فالمصارف "اتخذت وسائل دفع جاهزة هي الشيكات بدلاً من حمل النقود العملة الورقية.."[73].

2ـ حكم قبض الشيك:

بما أن الشيك له حكم ورقة نقدية فهو بمثابة النقود، فقبض الشيك هو قبض لما يحتوي من نقود، "وتسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس"[74].

وعليه؛ فإنَّ **استلام الشيك قبض لمحتواه** لأنه قد "قام عرف عام معتبر في اعتبار الشيك المستوفي لأسباب قبوله في قوة النقد المشتمل عليه، وأن تسليمه وتسلمه موجب لبراءة الذمة من محتواه"[75]، إضافة لدليل العرف، إذ "تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"[76]، و"كل ما عده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح"[77].

فالقبض في الشيك قبض حكمي لمحتواه، لا إشكال فيه، ارتضاه العرف، ولم يمنعه الشرع.

ثالثاً: التقابض في صرف النقد بالشيك أو حكم التعامل به

بناءً على أنَّ القبض في الشيك قبض حكمي مُعتبر شرعاً، فيكون حكم التعامل بالشيك الجواز، لأنه كالنقد تماماً، فـ"يجوز التعامل بالشيك، فيما يشترط فيه القبض، كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به"[78].

وصدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي ذكر فيه أن: "من صور القبض الحكمي؛ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف"[79].

فيقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه، في مسألة؛ صرف النقود في المصارف[80].

وعليه فإذا "ما إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل وأخذ منه في المجلس شيكاً بعوضه من النقد الآخر مسحوباً على البنك المراسل للمصدر، فيعتبر قبضه للشيك قبضاً حكمياً لمضمونه، ويكون ذلك بمنزلة التقابض في البدلين قبل التفرق[81].

ويمكن أن يحدث صرف النقد بالشيك، ويكون تقابض صحيح، فيما "إذا تصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب فأمر المصرف باقتطاع البدل الذي اشترى به من حسابه، وتسلَّم من المصرف شيكاً بالنقد الذي اشتراه مسحوباً على البنك المراسل للمصرف الذي أصدره، فيعتبر اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حسابه قبضاً حكمياً للبدل من العميل المشتري، ويعتبر تسلُّم العميل الشيك قبضاً حكمياً لمضمونه، وإذا تم ذلك في المجلس، فإنه يُعد بمثابة التقابض في البدلين قبل التفرق"[82].

هـذا و"يجـوز شـراء الـذهب والفضـة بالشـيكات المصـدقة، على أن يـتم التقـابض بالمجلس"[83].

المطلب الثالث تبادل النقد بالقيد المصرفي

أولاً: تعريف القيد المصرفي:

هـو إجـراء كتـابي يقـوم بـه البنـك في سـجلاته، أو أجهـزة الحاسـب الآلي عنـده، يثبـت بـه استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك.[84] أي تسجيل شخص معين لمبلغ محدد من المال في حسابه في دفاتر المصرف.

ثانياً: صور المسألة:

1- قـد يجـري القيـد المصـرفي كمـا لـو تقـدم شـخص لمصـرف مـا بعملـة ليـرات سـورية وطلـب صرفها بدولارات، فتم عقد الصرف بين الطرفين، وقبض المصرف الليرات، أو كانت في ذمتـه وديعـة مصـرفية لطالـب الصـرف، ولكـن المصـرف أو الصـرَّاف لـم يسـلِّم الـدولارات للشخص، وإنما قيدها له في حسابه المصرفي عنده.

هذا وقد ذكر علماء الاقتصاد الإسلامي صوراً أخرى للقيد المصرفي وهي:

2- إذا أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

3- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

4- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

ثالثاً: حكم القبض بالقيد المصرفي:

إنَّ القيـد في دفـاتر المصـرف في حكـم القـبض، لمـن يريـد اسـتبدال عملـة بعملـة أخـرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه[85].

فالقيد المصـرفي لمبلغ من المال في حسـاب العميل، من صـور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً[86]. وعلى المصارف مراعاة ضوابط عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

يعتبر القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، إذا أودعه في حسابه شخص آخر أو جعله فيه بحوالة مصرفية، قبضاً حكمياً من المستفيد صاحب الحساب، وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مديناً له به[87].

رابعاً: حكم التقابض بطريقة القيد المصرفي:

بما أنَّ القيدَ المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، قبضٌ حكمي معتبر شرعاً وعرفاً، فإنَّ التقابضَ في العمليات المصرفية التي تجري من خلاله يعتبر صحيحٌ شرعاً.

فلو كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة ما، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه بعملة أخرى بناء على **عقد صرف** ناجز تم بينه وبين المصرف، واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضاً حكمياً من قبل العميل الآمر، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكمياً له من المصرف. ويعد مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البدلين في الصرف[88].

وكذا إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل، وأرسل المصرف بناء على طلب المشتري، برقية إلى بنكه المراسل يأمره فيها بدفع العوض من النقد الآخر لحساب المشتري أو لحساب مستفيد آخر لدى مصرف ثالث، فيعتبر أمر المصرف الناجز لبنكه المراسل بأداء بدل الصرف حالاً قبضاً حكمياً للمشتري، وينزل التعامل بتلك الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البدلين في الصرف[89].

الخاتمة:

وفي خاتمة هذه الدراسة العلمية المباركة، أبين ما توصلت إليه من نتائج، وما أقترحه من توصيات:

أولا: النتائج: وأذكر الآن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1- التقابض لغة: صيغة المفاعلة من القبض، ففيه مشاركة من الطرفين، واصطلاحاً: استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد، أو قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق.

2- المعاملات المصرفية: هي المعاملات التي تحدث في المصارف، أي التعاملات الدنيوية التي تتم بين العملاء والمصارف، كصرف العملات وتحويل النقود..

3- القبض نوعان: القبض الحقيقي الحسي، والقبض الحكمي الاعتباري، وحكم القبض الحكمي كالقبض الحسي الحقيقي أي مقبول ومعتبر عند الفقهاء.

4- الأصل في وجوب التقابض في الصرف حديث: "الذهب بالذهب.. يداً بيد".

5- عقد الصَرف: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشترط فيه شرطان هما؛ التقابض والمماثلة، عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلافهما.

6- من الصور التي يشترط فيها التقابض في المعاملات المصرفية الآتي:

6-1- تداول العملات نقداً: ويجوز التعامل بالعملات بيعاً وشراءً نقداً بشرط: التقابض يداً بيد والمماثلة.

6-2- صرف النقد بالشيك أو الصكوك، ويجوز صرف النقد بالشيك، ويكون تقابض صحيح.

6-3- التداول بالقيد المصرفي، بما أنَّ القيدَ المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، قبضٌ حكمي معتبر شرعاً وعرفاً، فإنَّ التقابضَ في العمليات المصرفية التي تجري من خلاله يعتبر صحيحٌ شرعاً.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

1- وجوب الرقابة الشرعية على أسواق المال والصيارفة، لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات وعدم الوقوع بالربا والحرام.

2- إقامة دورات توعية فقهية، يُدعى لها كل من يمتهن حرفة الصيرفة، ويعمل في هذا المجال.

3- العمل على إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، 1994- طريق الهجرتين وباب السعادتين. ط2، دار ابن القيم، الدمام.
2) ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (د ت)- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
3) ابن حجر أحمد العسقلاني، 1379هـ- فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت.
4) ابن عابدين محمد أمين بن عمر، 2000- حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت.
5) ابن فارس أحمد، 1979- معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون ط1 دار الفكر، بيروت.
6) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، 1405هـ - المغني. ط1، دار الفكر، بيروت.
7) ابن منظور محمد بن مكرم، (د ت)- لسان العرب. ط1، دار صادر، بيروت.
8) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، (د ت)- البحر الرائق. دار المعرفة، بيروت.
9) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، 1987- الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري. ق مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
10) البعلي محمد بن أبي الفتح الحنبلي، 1981- المطلع على أبواب الفقه. ق محمد بشير الأدلبي. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
11) الثعلبي القاضي عبد الوهاب بن علي، 2004- التلقين. ق محمد بو خبزة التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
12) الجرجاني علي بن محمد، (د ت)- التعريفات. ق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
13) حيدر علي، (د ت)- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
14) د. أبو زيد بكر بن عبد الله، 1417هـ - بطاقة الائتمان. ط2، اللجنة الدائمة للبحوث، السعودية.
15) د. أحمد محي الدين أحمد، 1998- المضاربات في العملة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنامة، البحرين، دورة 11.
16) د. البغا مصطفى، 1993- فقه المعاوضات. ط5، منشورات جامعة دمشق.
17) د. القره داغي علي محيي الدين، 1990- القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدَّة، الدورة 6.
18) د. الكباشي المكاشفي طه، 2008- بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي. بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إيرلاندا، للدورة 18.
19) د. المرزوقي صالح، 1995- تجارة الذهب صورها وأحكامها. مجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي، دورة 9.
20) د. حماد نزيه، 1410هـ - دراسات فقهية. ط دار الفاروق، الطائف، السعودية.
21) د. حماد نزيه، 1990 - القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدَّة، الدورة 6.
22) د.الثبيتي سعود، 1990- القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

23) د.الشريف محمد، 1990- أحكام السوق المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
24) د.حماد نزيه 2001- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1، دار القلم، دمشق.
25) د.حماد نزيه، 2008- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. ط1، دار القلم، دمشق.
26) د.عفانة حسام الدين، 1997- فتاوى يسألونك: ط2.
27) د.فرعون هشام، 1985- القانون التجاري البري. منشورات جامعة حلب.
28) الدردير أحمد، 2005- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. ط1، دار الفكر، بيروت.
29) الرازي محمد بن أبي بكر، 1987- مختار الصحاح. ق مصطفى البغا، ط2، دار اليمامة، دمشق.
30) الرافعي عبد الكريم بن محمد، (د ت)- الشرح الكبير"شرح الوجيز. دار الفكر.
31) الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د ت)- تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
32) السرخسي محمد بن أبي سهل، 1421هـ- المبسوط. تحقيق خليل الميس، ط1، دار الفكر، بيروت.
33) الشربيني محمد الخطيب، 1995- مغني المحتاج. ق صدقي العطار، 1995، دار الفكر، بيروت.
34) الصاوي أحمد بن محمد، 1995- بلغة السالك لأقرب المسالك. ق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت
35) العاصم يوسف، 1427هـ- القبض وصوره المعاصرة. موقع المسلم الالكتروني.
36) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، 2003- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الحديث، القاهرة.
37) قرار رقم 29، 1426هـ-الضوابط الشرعية للشيكات. الهيئة الشرعية لبنك البلاد الرياض.
38) قرار رقم 55/4/6، 1990- القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 6، جدة، السعودية.
39) قرار رقم 7/1/65، 1412هـ- الأسواق المالية. مجمع الفقه الإسلامي، دورة 7، جدة السعودية.
40) قرار رقم 7، 1409هـ- صرف النقود في المصارف. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة 11، مكة المكرمة.
41) قرار رقم 9/1/88، 1995- تجارة الذهب. مجمع الفقه الإسلامي، دورة 9، أبو ظبي الإمارات.
42) قرار رقم 5/93 /11، 1998- الاتجار في العملات: مجمع الفقه الإسلامي، دورة 11، المنامة، البحرين.
43) قلعة جي محمد رواس، 1988- معجم لغة الفقهاء. تحقيق حامد قنيبي، ط2، دار النفائس، بيروت.
44) القونوي قاسم بن عبد الله 1406هـ - أنيس الفقهاء. ق أحمد الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة.
45) الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (د ت)- بدائع الصنائع. ط 1، دار الفكر، بيروت.
46) اللجنة الدائمة هيئة كبار العلماء، (د ت)- أنواع من البيوع التي يستعملها كثير من الناس. مجلة البحوث الإسلامية، السعودية.
47) لجنة علماء، (د. ت)- المعجم الوسيط. تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر.
48) المرداوي علي بن سليمان، 1419هـ- الإنصاف. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د ت)- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
50) منيع عبد الله بن سليمان، 1990- حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 6 جدة، السعودية.
51) منيع عبد الله، (د ت)- تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضاً. مجلة البحوث الإسلامية.
52) النسفي نجم الدين بن حفص، 1406هـ - طلبة الطلبة: ط1، دار القلم بيروت.
53) النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم، (د ت)- الفواكه الدواني. ق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

الهوامش:

(1) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين (دار الهداية، د ط، د ت)، ج19، ص5؛ والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق مصطفى البغا (دمشق: دار اليمامة، ط2، 1987)، ج1، ص331؛ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2003)، ج1، ص290؛ ولجنة علماء، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مصر: دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ج2، ص711. مادة قبض في الكل.

(2) لجنة علماء، المعجم الوسيط، ج2، ص711؛ د. قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1988)، ج1، ص140.

(3) الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق صدقي جميل العطار (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995)، ج2، ص97.

(4) الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2005)، 323/3.

(5) د. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق: دار القلم، ط1، 2001)، ج1، ص75؛ د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، (دمشق: دار القلم، ط1، 2008)، ج1، ص358.

(6) د. القره داغي، علي محيي الدين، "القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، العدد السادس، ص417.

(7) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الفكر، ط1، د ت)، ج6، ص182؛ والصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1995)، ج3، ص123؛ والرافعي عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير شرح الوجيز، (بيروت:

دار الفكر، د ط، د ت)، ج11، ص250؛ والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ)، ج4، ص339.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص220؛ والدردير، الشرح الكبير، ج3، ص323؛ والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص97.

(9) د. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص356.

(10) د. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص140.

(11) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء ط1، 1406هـ)، ج1، ص80؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص320؛ وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج8، ص82.

(12) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1979)، 145/4، ولجنة علماء، المعجم الوسيط، ج2، ص528.

(13) د. قلعجي، معجم لغة الفقهاء ج1، ص438.

14 د. السلقيني، إبراهيم بن محمد، الفقه الإسلامي أحكام العبادات، (لبنان: دار العلوم، د. ط، 2014)، ص 15.

(15)ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د ت)، ج9، ص189؛ النسفي، نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة، (بيروت: دار القلم، ط1، 1406هـ)، ج1، ص229.

(16) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، د ط، د ت)، ج1، ص174؛ والقونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص80؛ وابن قدامة، المغني، ج8، ص82.

(17) د. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص273.

(18) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص319.

(19) لجنة علماء، المعجم الوسيط، ج1، ص513.

(20) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د ط، 1981)، ج1، ص406.

(21) د. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص424.

(22) ابن منظور، لسان العرب، 189/9، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص338.

(23) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص279.

(24) د. البغا، مصطفى، فقه المعاوضات، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ط5، 1993)، ج1، ص75.

(25) قرار رقم: 55/4/6، "القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، مجمع الفقه الإسلامي، 1990، الدورة السادسة.

(26) د. الثبيتي، سعود، "القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، العدد السادس، ص496.

(27) د. الكباشي، المكاشفي طه، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، (إيرلاندا دبلن: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، د ط، 2008)، ج1، ص37.

(28) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، ج2، ص64؛ وابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت)، ج7، ص285؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار، (بيروت: دار الفكر، د ط، 2000)، ج4، ص562.

(29) قرار رقم: 55/4/6، "القبض".

(30) د. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص86.

(31) د. الكباشي، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية، ج1، ص37.

(32) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 64/2؛ وابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص285؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص562.

(33) قرار رقم 55/4/6، "القبض".

(34) قرار رقم 55/4/6، "القبض".

(35) د. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص86

(36) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص339.

(37) مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت)، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج3، ص1210. رقم 1587.

(38) القونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص80؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص320؛ وابن قدامة، المغني، ج8، ص82.

(39) د. حماد، نزيه، "القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، العدد السادس، ص539.

(40) القاضي عبد الوهاب، بن علي الثعلبي البغدادي، التلقين، تحقيق محمد بو خبزة التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004)، ج2، ص149؛ والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تحقيق رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية، د ط، د ت)، ج3، ص1092.

(41) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص320.

(42) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج3، ص1210، رقم 1587.

(43) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هيئة كبار العلماء في السعودية، "أنواع من البيوع التي يستعملها كثير من الناس"، مجلة البحوث الإسلامية، ج 27، ص21.

(44) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987)، كتاب السلم، باب: السلم إلى أجل، ج2، ص781. 781، رقم 2121؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: السلم، 1226/2 برقم 1604.

(45) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: شراء النبي بالنسيئة، ج2، ص729، رقم 1962؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر، ج2، ص767، رقم 2088.

(46) د. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص273.

(47) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص174؛ القونوي؛ أنيس الفقهاء، ج1، ص80؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص82.

(48) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج2، ص149.

(49) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص320.

(50) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د ط، 1379هـ)، ج4، ص383.

(51) القونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص80؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص320؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص82.

(52) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: الصرف، ج3، ص1210، برقم 1587.

(53) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص383.

(54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص320.

(55) مسلم، الجامع الصحيح، ج3، ص1210 برقم 1587.

(56) القاضي عبد الوهاب، التلقين، 149/2؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، 10 ص92.

(57) د. أحمد، أحمد محي الدين، "المضاربات في العملة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1998، العدد الحادي عشر، ص223.

(58) ابن قدامة، المغني، ج8، ص82.

(59) قرار رقم 7/1/65، "الأسواق المالية"، مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، الدورة السابعة.

(60) قرار رقم 93 /5 / 11، "الاتجار في العملات"، مجمع الفقه الإسلامي، 1998، الدورة الحادية عشر.

(61) د.أحمد، "المضاربات في العملة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، ص222.

(62) د. حماد، نزيه، دراسات فقهية، (الطائف: دار الفاروق، د ط، 1410هـ)، ص36.

(63) د.البغا، فقه المعاوضات، ص75.

(64) د. فرعون، هشام، القانون التجاري البري، (حلب: منشورات جامعة حلب، د ط، 1985)، ج2، ص127.

(65) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص207.

(66) لجنة علماء، المعجم الوسيط، ج1، ص519.

(67) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل الميس، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ)، ج18، ص34.

(68) د. فرعون، القانون التجاري البري، ج2، ص127.

(69) د. أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، (السعودية: اللجنة الدائمة للبحوث، ط2، 1417هـ)، ج1، ص7.

(70) د. فرعون، القانون التجاري البري، ج2، ص7؛ والشيخ منيع، عبد الله، "تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضاً"، مجلة البحوث الإسلامية، ج26، ص144؛ د. الشريف، محمد، "أحكام السوق المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص963.

(71) الشيخ منيع، "تحديد صيغة القبض"، ج26، ص150؛ د. الثبيتي، "القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها"، ع6، ص493؛ د. عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، (ط2، 1997)، ج5، ص117.

(72) قرار رقم 29، "الضوابط الشرعية للشيكات"، الهيئة الشرعية لبنك الرياض، 1426هـ.

(73) أبو زيد، بطاقة الائتمان، ج1، ص7.

(74) منيع، "تحديد صيغة القبض"، ج26، ص150؛ د. الثبيتي: "القبض"، العدد 6، ص493؛ د. عفانة، فتاوى يسألونك، ج5، ص117.

(75) الشيخ منيع، عبد الله بن سليمان، "حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، العدد السادس، ص503.

(76) قرار رقم 55/4/6، "القبض".

(77) د. القره داغي، "القبض"، ع6، ص470.

(78) قرار رقم 29، "الضوابط الشرعية للشيكات".

(79) قرار رقم 55/4/6، "القبض".

(80) قرار رقم 7، "صرف النقود في المصارف"، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، 1409، الدورة 11، مجلة البحوث الإسلامية، ج51، ص373.

(81) د. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص99؛ د. حماد، دراسات فقهية، ص36.

(82) د. حماد، دراسات فقهية، ص37.

(83) قرار رقم 9/1/88، "تجارة الذهب"، مجمع الفقه الإسلامي، 1995، الدورة التاسعة.

(84) العاصم، يوسف، القبض وصوره المعاصرة، (موقع المسلم الالكتروني، 1427هـ).

(85) قرار رقم 7، "صرف النقود في المصارف".

(86) قرار رقم 55/4/6، "القبض".

(87) د. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص98؛ د. حماد، دراسات فقهية، ص36.

(88) د. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص98؛ د. حماد، دراسات فقهية، ص36؛ د. المرزوقي، صالح، "تجارة الذهب صورها وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1995، العدد التاسع، ص165.

(89) د. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص99.